

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 32 @ وإلا فسخ البيع وبيع في الجناية و \$ رابعها \$ ولاية للعاقدة عليه فلا يصح عقد فضولي وإن أجازته المالك لعدم ولايته على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهراً إن بان بعد البيع أنه له كأن باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً لتبين أنه ملكه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به .
و خامسها